ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة أشهر	سنة		
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 - 76.50.25 - 76.54.13
نشرة مداولات مجلس النواب.....	ـ	200 درهم		الحساب رقم 4314
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	ـ	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم		
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية لضمان قرض مبرمة بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.00.201 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للمطارات للمساهمة في تمويل مشروع توسعة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء..... 609

صفحة

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني.

مرسوم رقم 2.00.195 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بهما عن سنة 2000..... 609

مؤسسات الائتمان.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) يتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها..... 609

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.00 صادر في 16 من شوال 1420 (23 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 610

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.00 صادر في 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 611

نصوص خاصة

شركة الخطوط الملكية المغربية. - إذن في المساهمة في رأس مال شركة تسمى «الخطوط السنيغالية الدولية».

مرسوم رقم 2.00.265 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال شركة تسمى «الخطوط السنيغالية الدولية»..... 612

شركة اتصالات المغرب. - إذن في المساهمة في رأس مال شركة « CASANET ».

مرسوم رقم 2.00.291 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالإذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 80% في رأس مال شركة «CASANET»..... 612

إقليم الجديدة. - عزل رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله.

مرسوم رقم 2.00.191 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد عبد الله بشيكر رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة..... 613

عمالة سيدي البرنوصي - زناتة. - عزل النائب الأول لرئيس مجلس بلدية سيدي البرنوصي.

مرسوم رقم 2.00.192 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد احمد مرموشا النائب الأول لرئيس مجلس بلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي - زناتة..... 614

إقليم بني ملال. - عزل رئيس مجلس بلدية زاوية الشيخ.

مرسوم رقم 2.00.194 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد عبد القادر مغاري رئيس مجلس بلدية زاوية الشيخ باقليم بني ملال..... 614

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000 - 379 صادر في 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000)..... 616

قرار رقم 2000 - 380 صادر في فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000)..... 620

قرار رقم 2000 - 381 صادر في فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000)..... 621

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 624

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 624

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة..... 625

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 625

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 625

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 626

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

قرارللوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 454.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين..... 626

الإدارة العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 448.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباريتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية..... 627

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 449.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباريتين لتوظيف أعوان التنفيذ..... 627

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 450.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة..... 628

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.00.201 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة بتاريخ 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للمطارات للمساهمة في تمويل مشروع توسعة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 14 من شعبان 1420 (23 نوفمبر 1999) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان قرض بمبلغ 10 مليون دينار كويتي، منحه الصندوق المذكور للمكتب الوطني للمطارات للمساهمة في تمويل مشروع توسعة مطار محمد الخامس بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : فتح الله والعلو.

مرسوم رقم 2.00.195 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) تحدد بموجبه حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بهما عن سنة 2000.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم الملكي رقم 199.66 الصادر في فاتح رمضان 1386 (14 ديسمبر 1966) بإحداث أوسمة المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 42 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بهما عن سنة 2000 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة :

وسام العرش :

- الدرجة الممتازة : لا شيء ؛
- الدرجة الأولى : لا شيء ؛
- الدرجة الثانية : لا شيء ؛
- الدرجة الثالثة : 70 ؛
- الدرجة الرابعة : 300.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 2000 ؛
- الدرجة الأولى : 3000 ؛
- الدرجة الثانية : 600.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1241.99 صادر في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999) يتعلق بشروط مساهمة مؤسسات الائتمان في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها ولاسيما المادة 6 منه ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 7 يوليو 1999،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن لمؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة الأولى من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) أن تساهم في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها وفق الشروط والقيود المنصوص عليها في هذا القرار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لأجل تطبيق أحكام هذا القرار، تعتبر مساهمة، كل حيازة مباشرة أو غير مباشرة من لدن مؤسسة ائتمان لحصة تعادل أو تفوق 10 % من رأس مال أو حقوق التصويت في شركة أخرى.

المادة الثالثة

بصرف النظر عن الأحكام الواردة في قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 174.97 بتاريخ 13 من رمضان 1417 (22 يناير 1997) المتعلق بالمعامل الأقصى لتوزيع أخطار مؤسسات الائتمان، لا يمكن أن تفوق في أي وقت وحين مساهمات مؤسسات الائتمان في شركات موجودة أو مزمع إنشاؤها إحدى النسب التالية :

1 ـ يجب ألا يتعدى المبلغ الإجمالي لمحفظة حصص المساهمة 50 % من الأموال الخاصة الصافية لمؤسسة الائتمان ؛

2 ـ يجب ألا يتعدى مبلغ كل مساهمة :

ـ 10 % من الأموال الخاصة الصافية لمؤسسة الائتمان ؛

ـ 30 % من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت في الشركة التي عرضت المساهمة.

المادة الرابعة

لا تخضع للنسب القصوى المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه المساهمات المملوكة في :

ـ مؤسسات الائتمان ؛

ـ شركات البورصة ؛

ـ شركات الخدمات المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 32 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

ـ الشركات التي تزاول العمليات المرتبطة بأنشطة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 5 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) ؛

ـ شركات الرساميل ذات المخاطر ؛

ـ الشركات القابضة التي يكون الغرض منها أخذ مساهمات بأي شكل من الأشكال في منشآت مختلفة، أو تسيير أو استغلال محفظة القيم المنقولة، شريطة ألا تتعدى المساهمات التي تأخذها الشركات القابضة المذكورة 30 % من رأس مال الشركة أو حقوق التصويت في الشركة التي عرضت المساهمة.

المادة الخامسة

يضرب لمؤسسات الائتمان التي تتعدى النسب القصوى المحددة في المادة 3 أعلاه في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للتقيد بأحكامه.

المادة السادسة

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1420 (16 أغسطس 1999).

الإمضاء : فتح الله والعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 60.00 صادر في 16 من شوال 1420 (23 يناير 2000) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه، رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي، لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب، المنصوص عليه في المادة الرابعة «(الفقرة الأولى) من القانون رقم 10.94 المشار إليه أعلاه، مشفوعة بشهادة «البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات :

« .....

«إسبانيا :

« .....

« ـ اللقب الجامعي الرسمي لمجاز في الطب والجراحة ـ جامعة غرناطة ـ.

«بولندا :

« .....

« ـ لقب طبيب المسلم في دورة 26 نوفمبر 1987 من الأكاديمية «الطبية بفراكلاو.

«فنلندا :

« .....

« ـ درجة مجاز (ة) في الطب ـ جامعة كيوبيو «Kuopio».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1420 (23 يناير 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 354.00 صادر في 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري مسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه.

« .....

«الإتحاد السوفياتي سابقا :

« .....

« – Qualification architecte en spécialité « Architecture », « Université d'Etat d'architecture et de génie civil de « Saint Petersbourg - fédération de Russie, assorti du « baccalauréat de l'enseignement secondaire - série « sciences expérimentales ou sciences mathématiques « ou architecture.

« – Titre de Master in architecture - Académie d'Etat et des « travaux publics de Kharkov - Ukraine, assorti du « baccalauréat de l'enseignement secondaire - série « sciences expérimentales ou sciences mathématiques « ou architecture.

« – Grade de « Master of Science » en architecture - « Université technique d'Etat du bâtiment et « d'architecture de Kiev - Ukraine, assorti du « baccalauréat de l'enseignement secondaire - série « sciences expérimentales ou sciences mathématiques « ou architecture. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.00.265 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالإذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال شركة تسمى «الخطوط السنيغالية الدولية».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة الخطوط الملكية المغربية تطلب الإذن بالمساهمة في رأس مال شركة تسمى «الخطوط السنيغالية الدولية» على سبيل الشراكة مع حكومة السنيغال ؛

وحيث إن شركة الخطوط الملكية المغربية تقرر أن تشارك في مقابل المساهمة بنسبة 51% في رأس مال الشركة الجديدة، بطائرة «بوينغ 200-737» مستعملة، وان تغطي الحاجات إلى أموال التداول اللازمة لاستغلال السنتين الأوليين ؛

وبما أن الحكومة السنيغالية تمنح الشركة المذكورة رخصة للنقل الجوي المنتظم للأشخاص والبضائع داخل السنيغال وخارجه وكذا محفظة حقوق النقل المعترف بها للبلد المذكور ؛

وحيث إن مراقبة شركة سنيغالية تهدف بالنسبة للخطوط الملكية المغربية إلى تحقيق هدفين :

- تطوير النقل نحو إفريقيا ولا سيما بإقامة محطة جهوية بداكار تتكامل مع شبكة الخطوط الملكية المغربية ؛
- إمكانية نمو خارجي عن طريق القيام في إفريقيا باستغلال ما للشركة من دراية في مجالات النقل الجوي.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة الخطوط الملكية المغربية في المساهمة بنسبة 51% في رأس مال شركة تسمى «الخطوط السنيغالية الدولية».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.291 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) بالإذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 80% في رأس مال شركة «Casanet».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن شركة اتصالات المغرب تطلب الإذن لها في المساهمة بأكبر حصة في رأس مال شركة الخدمات للانترنيت «Casanet» المتمتعة بالزعامة في سوقها ؛

وحيث أن وعدا بالبيع قد أبرم لهذا الغرض، تتملك بموجبه شركة اتصالات المغرب نسبة 80% في رأس مال الشركة «Casanet» مقابل ثمن يحدد بعد تقييم المنشأة. وسينجز هذا التقييم مكتب متخصص تعتمده شركة اتصالات المغرب بمجرد ما يوافق على مساهمتها في رأس المال المذكور ؛

وبما أن التملك المذكور سيتم في مستهل هذه السنة على إثر شراء محطة المنارة المملوكة لشركة «Casanet» ؛

وحيث أن الاهتمام بمراقبة شركة لخدمات الانترنيت ستمكن الفاعل الوطني من :

- أن يقدم زيادة على السماح بولوج الأنترنيت خدمات ذات قيمة مضافة مثل بيع الفضاء الإشهاري وخدمات الإعلام والتجارة الاليكترونية ؛
- أن يحتل مكانة كفاعل رئيسي في قطاع الأنترنيت ومواجهة المنافسة التي ستصبح أكثر حدة ؛
- أن يتوفر على لوجيستيك وطاقة نمو في هذا القطاع المستقبلي الذي سيكون محور تنمية بالغ الأهمية مع المحمول بالنسبة إلى جميع الفاعلين في مجال الاتصالات وسيشكل في الأمد البعيد قطبا فريدا يضم أنشطة اتصالات المغرب المتعددة وخدمات شركة «Casanet».

وبما أن شركة اتصالات المغرب ستستطيع بهذا التملك تدارك تأخرها في مجال الأنترنيت والانتقال من النظام الأساسي للفاعل البسيط الذي ييسر ولوج الأنترنيت إلى النظام الأساسي لمقدمي الخدمات الإجمالية بالنسبة إلى المنشآت والخواص ؛

وبعد الاطلاع على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره ؛

وباقتراح من وزير القطاع العام والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة اتصالات المغرب في المساهمة بنسبة 80% في رأس مال شركة «Casanet».

المادة الثانية

يسند إلى وزير القطاع العام والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير القطاع العام والخوصصة،

الإمضاء : رشيد الفيلالي.

مرسوم رقم 2.00.191 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد عبد الله بشيكر رئيس مجلس جماعة مولاي عبد الله بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي وخاصة الفصل الثامن منه ؛

وعلى التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية عقب البحث الذي أجرته بجماعة مولاي عبد الله ؛

وحيث أن رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها في المسائل التالية :

- التسليم المؤقت لتجزئة التضامن بصفة انفرادية دون مراعاة مقتضيات المادة 24 من القانون المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- تسليم رخص البناء دون استطلاع أراء الجهات المعنية مما يخالف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- تسليم رخص الإصلاح للقيام بشتى أنواع الأشغال كما هو الشأن مثلا بالنسبة للرخصة بدون رقم بتاريخ 4 أغسطس 1998 حيث قام صاحبها ببناء سور متطاولا على الملك الجماعي بمركز سيدي بوزيد ، وكذلك الأمر بالنسبة للرخص رقم 98/14 ، و 98/31 و 98/32 و 98/36 ورقم 98/39 المتعلقة بتسييج قطع أرضية صغيرة فوق مساحات عارية وغير مجهزة حيث تمكن أصحاب الرخص من القيام بعمليات البناء داخل الأسوار ؛
- تمديد عقد كراء مقهى القرش الأزرق مع نفس المستغل بعد انتهاء مدة الاستغلال دون التقيد بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛
- إبرام الصفقة المتعلقة باقتناء جرافة مع الشركة المسماة (EHM) عوض الشركات المنافسة التي تقدمت بعروض أدنى دون احترام المقتضيات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية ؛
- بيع الخشب المقطوع من غابة سيدي بوزيد إلى المتعهد الذي رسا عليه المزاد العلني مؤقتا بالرغم من عدم مصادقة سلطة الوصاية التي طالبت بتقدير ثمن الخشب من لدن لجنة خاصة ؛
- إجراء منافسة صورية لاقتناء أثاث المكتب بمبلغ 96.960 درهما ، وعدم مطابقة المقتنيات للمواصفات التقنية المحددة في سند الطلب المتعلق بشراء الآليات المعلوماتية بمبلغ 96.000 درهم ، تعمد إثبات تواريخ مسبقة بخانة سجل الصادرات ، إضافة إلى تصفية سند الطلب رقم 409 المتعلق باقتناء إشارات ضوئية بمبلغ 49.500 درهم وذلك استنادا على وصل لأجل من شركة (SAR) مما يتنافى مع مبدإ إنجاز الخدمة ؛
- الوجيبات التي تم استخلاصها عن استخدام المسرح الجماعي خلال صيف 1998 لم تتعد 200 درهم بالنسبة لأكثر من 20 سهرة وذلك بالرغم من أن هذه الوجيبات محددة في 200 درهم لليوم.

وحيث أن المعني بالأمر متابع أمام محكمة العدل الخاصة من أجل اختلاس أموال عمومية والتزوير والمشاركة ؛

ونظرا لردود الفعل التي خلفتها هذه المتابعة لدى الرأي العام المحلي والوطني ؛

وحيث أن السيد عبد الله بشيكر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره عن الأعمال المنسوبة إليه طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الله بشيكر من مهام رئاسة مجلس جماعة مولاي عبد الله.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.00.192 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد احمد مرموشا النائب الأول لرئيس مجلس بلدية سيدي البرنوصي بعمالة سيدي البرنوصي زناتة.

الوزير الأول ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المفتشية العامة للإدارة الترابية على إثر معاينتها للتدبير المالي لسنة 97-98 حيث كان المعني بالأمر أثناءها رئيسا لمجلس بلدية سيدي البرنوصي ؛

وحيث ثبت أن السيد احمد مرموشا ارتكب عدة مخالفات يمكن إجمالها فيما يلي :

- تأمين ثلاث شاحنات وسيارة رغم تعطلها منذ سنوات ؛
- الاخلال بكناش التحملات للصفقة رقم 97/10 - 98 المتعلقة بكراء الشاحنات والآليات لاستغلالها في عملية النظافة، حيث توصلت المقاولة إضافة إلى مبلغ الصفقة بمبلغ 20.250 درهما ثمنا للوقود، كما سلمت المقاولة إلى المعني بالأمر مبلغ 244.446,20 درهما لأداء أجور العمال رغم توفر ميزانية الجماعة على اعتمادات خاصة بذلك ؛
- استفادة أشخاص لا علاقة لهم بالجماعة من الوقود والزيوت بواسطة شيكات خاصة بالبنزين تبلغ 2.500 درهم شهريا للواحد، وكذا استفادة سبعة عشر مستشارا جماعيا من البنزين بواسطة شيكات خاصة تتراوح قيمتها ما بين 500 و 700 درهم لكل واحد ؛
- المبالغة في استهلاكه للوقود حيث قدر ذلك بـ 4.375 درهما شهريا ؛
- ضبط سند الطلب غير مرقم بقيمة 30.000 درهم، وثلاث سندات الطلب بقيمة 77.400 درهم ؛
- التوقيع على بياض على مجموعة من سندات الطلب والتي تحمل نوع البضاعة وعددها، ويتعلق الأمر بسندات الطلب عدد 97/14 - 98 و 97/15 - 98 و 97/16 - 98 ؛
- تكليف 19 عاملا بمهام إدارية وظفوا أصلا للقيام بأشغال النظافة.

وحيث إن السيد أحمد مرموشا ادلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد مرموشا النائب الأول لرئيس مجلس بلدية سيدي البرنوصي من مهامه.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

مرسوم رقم 2.00.194 صادر في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000) يقضي بعزل السيد عبد القادر مفاري رئيس مجلس بلدية زاوية الشيخ باقليم بني ملال.

الوزير الأول،

بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصل الثامن منه ؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته لجنة من المفتشية العامة للإدارة الترابية التي اجرت تحريات بخصوص التدبير المالي والتسيير الإداري لشؤون مجلس جماعة زاوية الشيخ ؛

- وحيث تأكد للجنة التفتيش ان رئيس المجلس ارتكب عدة مخالفات يمكن اجمال أهمها في المسائل التالية :
- قيام الرئيس بتحويل موضوع نفقات بعض الفصول وذلك بأخذ قيمتها المالية نقدا من لدن المونين وصرفها بدون موجب قانوني، ويتعلق الأمر بالفصلين 3124 و 3125 إذ تسلم من المون 22.100 درهم نقدا، كما تسلم مبالغ مالية أخرى من فصول مختلفة تقدر ب 13.400 درهم، اضافة إلى مبلغ 19.625 درهم ؛
- عدم صرف فصول الميزانية في الأغراض المخصصة لها، من بينها الفاتورة رقم 12 بتاريخ 17 ماي 1999 التي سددت من الفصل 3614 المتعلق بتسيير الملاعب الرياضية حيث تسلم الرئيس من المون 18.770 درهم نقدا عوضا عن المواد المضمنة في تلك الفاتورة، كما صرف مبلغ 12.000 درهم في غير محله على حساب الفصل 3433 المتعلق بشراء أدوات التطهير، وصرف مبلغ 3.825 درهما بعد أخذه من المون وذلك على حساب الفصل : 3111 المتعلق بشراء الطوابع البريدية، إضافة إلى صرفه مبلغ 22.165 درهما في تلحيم آليات الجماعة على حساب كل من الفصل 3451 المتعلق بصيانة وتجديد الأدوات الصغيرة، والفصل 342 بخصوص صيانة الطرق والأرصفة والمجاري، وكذا صرف مبلغ 29.960 درهما في إطار الفصل المتعلق بالإنارة والتدفئة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- صرف مبلغ 66.159،25 درهما بخصوص الفصل 3312 لصيانة الكهرباء، ومبلغ 14.928،27 درهما في إطار الفصل 3322 لصيانة الماء، دون معاينة المشتريات التي يتم تسلمها بالتقسيط ودون توثيقها في سجلات مخزن الجماعة أثناء دخولها وخروجها ؛
- عدم اتخاذه أي إجراء ضد مكتري الدكاكين التي هي في ملك الجماعة حيث بلغت متأخراتها إلى غاية سبتمبر 1999 ما قدره 237.263 درهما، وكذا متأخرات الرسم المفروض على رخص سيارات الأجرة وواجبات وقوفها الذي بلغ 179.100 درهم، إضافة إلى عدم استخلاص الرسوم المفروضة على بيع المشروبات، وعلى الاغلاق المتأخر والفتح المبكر للمحلات التجارية، وعلى الأراضي غير المبنية ؛
- تخفيض المبلغ المحدد للرسم المفروض على عمليات البناء ضدا على القوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد ؛
- عدم تحمل الرئيس مسؤولياته في احترام قواعد التعمير والبناء المنصوص عليها قانونا، بالاضافة إلى عرقلة عمل المراقبين الجماعيين في إطار محاربة البناء العشوائي ؛
- بيع خشب في حوزة الجماعة دون سمسرة بمبلغ 3.000 درهم ؛
- تخصيص 2،50% من قيمة كل سمسرة لفائدة بعض الجمعيات ؛
- تنفيذ مقرر المجلس المتعلق ببرمجة فائض مداخيل السنة المالية 97-98 دون مصادقة السلطة الإدارية العليا.

ونظرا للتصريحات الكتابية غير المقنعة التي أدلى بها الرئيس للجنة التفتيش حول الأعمال المنسوبة إليه ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد القادر مغاري من مهام رئاسة مجلس جماعة زاوية الشيخ باقليم بني ملال.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي الحجة 1420 (23 مارس 2000).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : أحمد الميداوي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2000-379 صادر في 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات في 15 يوليو 1998 وبالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 23 يوليو 1998، التي تقدم بها السيد عبد السلام مخلفي والعريضتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 17 يوليو 1998 اللتين تقدم بهما كل من السيد عبد الرحمان لغريب والسيد أحمد زروف - بصفتهم مرشحين - طالبين فيها جميعا إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات التشريعية الجزئية التي تمت في 2 يوليو 1998 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات)، وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرات الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 12 و18 يوليو 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفات الثلاثة للبت فيها بقرار واحد لتعلقها بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع والمناورات التدليسية وتدخل السلطة :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى من جهة أولى في دعوى أن السلطة المنظمة للانتخابات تفتقر لضمانات الموضوعية والنزاهة، خاصة أن عامل الإقليم الذي سهر على تنظيم الانتخابات الجزئية التي جرت يوم 2 يوليو 1998 هو نفسه الذي سبق له أن سهر على تنظيم الانتخابات التشريعية التي جرت يوم 14 نوفمبر 1997 وسبق له أن رفض تسجيل ترشيح أحد الطاعنين ورفض تنفيذ حكم قضائي قضى بإلغاء قرار الرفض وأمر بتسجيله كمرشح وامتنع حتى عن قبول تبليغه بالحكم المذكور، ومن جهة ثانية في دعوى قيام نفس العامل بتحديد تاريخ الاقتراع يوم الخميس بدل يوم الجمعة الذي جرت العادة على إجراء الاقتراع فيه وذلك كله حتى يصادف يوم الاقتراع يوم السوق الأسبوعي هدفا في عدم تمكين أنصار أحد الطاعنين من التوفيق بين التوجه إلى مكاتب التصويت وبين الذهاب إلى السوق، وأنه بالرغم من مطالبة العامل بتغيير هذا اليوم بيوم الجمعة فقد قوبل الالتماس بالرفض، ومن جهة ثالثة في دعوى عدم عقد اللجنة الإقليمية لتتبع الانتخابات بعمالة تاونات لاجتماعاتها لمواكبة سير الانتخابات الجزئية بدائرة طهر السوق، ومن جهة رابعة، في دعوى قيام المطعون في انتخابه صحبة مساندية بتوزيع المال والتبرعات على الناخبين واستعمال إمكانات وسيارات الجماعة وأطرها للتأثير فيهم وقضائه وإياهم ليلة الاقتراع قاصدين منازل الناخبين بجماعة بني وليد مهددين إياهم بحرمانهم من الاستفادة من شبكة الكهرباء لكون المطعون في انتخابه رئيسا لمجلس هذه الجماعة، وبإقدامه صحبة عصابات ممولة من طرفه بإحداث الرعب في نفوس المواطنين الذين أحجموا عن التصويت أو صوتوا لصالح المطعون في انتخابه خوفا من الاعتداء عليهم وتخريب بيوتهم وقتل مواشيهم، ومن جهة خامسة في دعوى قيام السلطة المحلية بحرمان الطاعنين من ممارسة حملتهم الانتخابية بكل حرية واستقلال واستمرار الشيوخ والمقدمين بجماعتي بوهودة وبني وليد طيلة يوم الاقتراع في مواصلة الدعاية الانتخابية لفائدة المطعون في انتخابه وإرهاب الناخبين والتأثير فيهم بالوعود والوعيد تارة وبتوزيع الأموال تارة أخرى ؛

لكن حيث إنه بخصوص الجهة الأولى من المآخذ فإن اعتبار رفض تسجيل ترشيح أحد الطاعنين في انتخابات سابقة كقرينة على التحامل والانحياز ضده بالنسبة لانتخابات لاحقة على أساس أن نفس العامل سهر على تنظيم الانتخابين معا لا يقوى حجة على الانحياز ولا دليلا كافيا على ثبوت المناورة التدليسية ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثانية من المآخذ فإن تحديد يوم الاقتراع يتم استنادا للمادة 19 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب بموجب مرسوم وليس بقرار من عامل الإقليم أو العمالة وأن الطاعن لم يقدم دليلا على أن تحديد تاريخ الاقتراع في يوم الخميس بدل الجمعة ناتج عن مناورة تدليسية ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثالثة فإنه فضلا عن عدم وجود أحكام في القانون التنظيمي لمجلس النواب تتعلق باللجن الإقليمية لتتبع العمليات الانتخابية، فإن أي أحد من الطاعنين لم يثبت أن عدم عقد اللجنة المذكورة لاجتماعاتها كان نتيجة مناورة تدليسية ؛

وحيث إنه بخصوص الجهتين الرابعة والخامسة من المآخذ أعلاه، فإن الإفادات المدلى بها لا تقوم وحدها حجة كافية لدعم الادعاء ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف ذكره، تكون المآخذ المتعلقة بحرية الاقتراع والمناورات التدليسية وتدخل السلطة غير قائمة على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتجلى من جهة في دعوى أن رؤساء مكاتب التصويت بجماعة بني وليد وعددهم 13 عينوا من ضمن موظفي الجماعة القروية التي يترأس المطعون في انتخابه مجلسها، وهو ما شكل وسيلة ضغط على الرؤساء المذكورين للسكوت عن الخروقات المرتكبة أثناء عملية الاقتراع، وأنه لم تتم مراعاة مقتضيات المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الخاصة بالشروط المطلوبة في تكوين مكاتب التصويت من ضمن الناخبين الأكبرين والأصغرين سنا، وأن اختيارهم قد تم مسبقا من طرف السلطة المحلية من ضمن أشخاص ينتمون للحزب السياسي الذي ينتمي إليه المطعون في انتخابه ومن غير الناخبين، ومن جهة ثانية في دعوى أن العضو الثاني بكل من مكتب التصويت رقم 5 بجماعة بني ونجل تافراوت وبالمكتب المركزي المتعلق به، والعضو الأول بمكتب التصويت رقم 3 والعضوين الأول والثاني بمكتب التصويت رقم 9 والعضو الثاني بمكتب التصويت رقم 10 بجماعة فناسة باب الحيط قد ذيلوا محاضر المكاتب المذكورة بالبصمات مما يعني أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة وهو ما يفضي إلى بطلان المحاضر المذكورة وبالتالي استبعاد ما دون فيها من نتائج ؛

لكن حيث إنه بخصوص الجهة الأولى من المآخذ، فالمادة 68 المستدل بها صريحة في تخويل العامل صلاحية تعيين رؤساء مكاتب التصويت من ضمن موظفي الجماعات المحلية، وليس في تعيين هؤلاء من ضمن موظفي الجماعة المحلية التي يرأس المطعون في انتخابه مجلسها على فرض ثبوته تجاوز لأحكام القانون ما لم يقترن ذلك بمناورة تدليسية وهو ما لم يثبته أي أحد من الطاعنين ؛

وحيث إن الطاعنين لم يثبتوا أن أعضاء مكاتب التصويت بجماعة بني وليد لم تراع فيهم الشروط المنصوص عليها في القانون ؛

وحيث إنه فضلا عن أن أي أحد من الطاعنين لم يثبت أن تكوين أعضاء مكاتب التصويت قد تم من غير الناخبين، ولم يثبت أن السلطة المحلية اختارت مسبقا أعضاء مكاتب التصويت، فإنه ليس في تعيين هؤلاء من ضمن المنتمين للحزب السياسي الذي ينتمي إليه أحد المرشحين أي خرق للقانون ما لم يقترن ذلك بتدليس ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثانية يبين حقا من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتاونات صحة ما نعاه الطاعنون من كون الأعضاء الموما إليهم في المأخذ ذيلوا محاضر مكاتب التصويت رقم 5 والمكتب المركزي بجماعة بني ونجل تافراوت ومكاتب التصويت رقم 3 و9 و10 بجماعة فناسة باب الحيط ببصمات أصابعهم وهو ما يشكل قرينة على أن هؤلاء الأعضاء لا يحسنون القراءة والكتابة كما تستوجب ذلك أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه بعد استبعاد الأصوات المحصل عليها من طرف المطعون في انتخابه وعددها 528 ومن طرف الطاعن السيد أحمد زروف وعددها 554 ومن طرف الطاعن السيد عبد السلام مخلفي وعددها 16 من مجموع ما حصل عليه كل واحد منهم بمجموع الدائرة، فإن ذلك لن يحدث تغييرا في النتيجة العامة ذلك أن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن السيد أحمد زروف بـ 2269 صوتا ؛

وحيث إن ما يترتب عن المخالفة المتعلقة بتشكيل المكتب المركزي بجماعة بني ونجل تافراوت من إبطال عملية الإحصاء التي قام بها هذا المكتب بالنسبة للأصوات المحصل عليها في مكاتب التصويت التابعة له وإعادة هذه العملية من لدن المجلس الدستوري ليس له - في النازلة - أي تأثير في النتيجة العامة للانتخاب ما دام أن المجلس المذكور وجد أن عددها يبلغ 3086، وهو العدد الذي كان مدونا في المحضر المعيب للمكتب المركزي السالف الذكر ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت غير قائمة على أساس صحيح في وجهها الأول، وغير مؤثرة في وجهها الثاني ؛

في شأن المأخذ المتعلق بتأخير وقت افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتجلى في دعوى خرق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، بعلة تأخير ساعة افتتاح الاقتراع بمكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 26 بجماعة بوهودة بسبب حدوث مشادات بين الناخبين خارج مكاتب التصويت كما هو مضمن بمحاضر المكاتب المذكورة، وأن هذا التأخير استمر لعدة ساعات دون إشارة في المحاضر لوقت افتتاح الاقتراع مما حرم عددا كبيرا من الناخبين من ممارسة حقهم في التصويت وأفسد بالتالي العمليات الانتخابية وأثر في نتائجها ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 26 المذكورة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بتاونات أنها تضمنت - فعلا - ملاحظة حول تأخير ساعة افتتاح الاقتراع ؛

لكن حيث إنه بتضمين محاضر مكاتب التصويت المذكورة السبب المعتمد في تأجيل ساعة افتتاح الاقتراع تكون المكاتب المحتج بمحاضرها اعتمدت سببا مقبولا وبررت وقت افتتاح الاقتراع بمجرد زوال سبب تأخيره ولم يثبت أي أحد من الطاعنين بل ولم يدع أن تأخير ساعة افتتاح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاقتراع استمر بعد زوال السبب المذكور، وبالتالي تصرفت في نطاق الفقرة الثانية من أحكام المادة 68 المستدل بها، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بتأخير وقت افتتاح الاقتراع غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وحرية التصويت :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص من جهة أولى في دعوى أن أغلبية الناخبين في جميع مكاتب التصويت بجماعات بوهودة والزريزر وبني وليد لم تدل «بأوراق الصفة» وبطاقة الناخب أثناء الاقتراع مما ساهم في إجراء التصويت بالنيابة أكثر من مرة، كما لوحظ غياب محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة الخلافة، كما أن أغلب مكاتب التصويت كانت تفتقد للمعازل، ومن جهة ثانية في دعوى أن أغلب مكاتب التصويت كانت يوم الاقتراع مطوقة بأعوان السلطة وأن عصابات تابعة للمطعون في انتخابه ظلت مسيطرة على كل مكاتب التصويت بجماعتي بوهودة وبني وليد سيطرة كاملة لإرهاب الناخبين والتأثير فيهم، ومن جهة ثالثة في دعوى قيام مجموعة أشخاص مسلحين بالسلاح الأبيض باختطاف صناديق الاقتراع كما حدث بمكتب التصويت رقم 1 بجماعة الزريزر وتعويضه بآخر حوالي الساعة الرابعة مساء وهو المكتب الذي دوّن في محضره حصول المطعون في انتخابه على 120 صوتا مقابل صفر لباقي المرشحين وأنه لم يتم تسجيل ملاحظات بشأن بقية صناديق الاقتراع التي تم اختطافها، ومن جهة رابعة في دعوى طرد ممثلي الطاعنين من جميع مكاتب التصويت التي كانت مهيأة لتحريف إرادة الناخبين وبمنعهم من تسلم المحاضر بمكاتب التصويت بجماعات الزريزر وبوهودة وبني وليد ؛

لكن حيث إن المآخذ أعلاه في جهتيها الأولى والثانية يعوزها الدليل، وأن الإفادات المدلى بها لا تكفي بمفردها لدعم الادعاء ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الرابعة ففضلا عن عدم تحديد مكاتب التصويت التي ادعي أنها قامت بطرد ممثلي الطاعنين، فإن الطرف الطاعن لم يثبت واقعتي الطرد وعدم تسلم نظائر المحاضر ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثالثة، فمن الثابت بالرجوع إلى الملاحظة المدونة بمحضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة الزريزر سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية بتاونات أنه وقع اختطاف صندوق الاقتراع وتم تعويضه حوالي الساعة الرابعة مساء وهو ما يعتبر مسا سافرا بسير وحرية الاقتراع مما يترتب عليه بطلان نتائج المحضر المذكور استنادا للمادة 83 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وحيث إنه بعد استبعاد عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه بمكتب التصويت المذكور وعددها 120 من مجموع ما تبقى له من أصوات وعددها 2269 فإن ذلك لن يحدث تغييرا في النتيجة العامة لأن المطعون في انتخابه سيبقى مع ذلك متقدما على المرشح الذي يليه مباشرة في الترتيب وهو الطاعن السيد أحمد زروف ب 2149 صوتا ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع وحرية التصويت غير ذات تأثير في وجهها الثالث وغير قائمة على أساس صحيح في أوجهها الأخرى ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 ـ أن محضر المكتب المركزي بجماعة الزريزر لا يشير إطلاقا إلى عدد الناخبين المسجلين وعدد المصوتين والأوراق الباطلة والمعبر عنها كما أنه يتضمن أن جميع المرشحين لم يحصلوا على أي صوت بمكتب التصويت رقم 1 والحال أن عدد المسجلين بهذا المكتب هو 349 ناخبا وأن عدد الأصوات المعبر عنها هو 120 صوتا ؛

2 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة الزريزر يتضمن أن عدد المصوتين هو 293 وأن عدد الأصوات الصحيحة هو 285 بينما يتضح من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي أن عدد المصوتين هو 296 والأصوات الصحيحة هو 286 ؛

3 ـ أنه بالاطلاع على محضر المكتب المركزي بجماعة الزريزر يستخلص أن مكتب التصويت رقم 6 يتضمن أن عدد الأصوات المعبر عنها هو 322 وعدد الأوراق الباطلة هو صفر، في حين أن عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين هو 28 بالنسبة للمطعون في انتخابه وإثنان للمرشح السيد الأشهب أحمد وصفر للباقي وبالتالي فإن عددها هو 30 وليس 322 ؛

4 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني وليد مسجل به أن مجموع الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين هو 91 إلا أن عدد الأصوات الصحيحة لم يتجاوز 90 وأن ورقة واحدة باطلة ؛

5 ـ أن محضر مكتب التصويت رقم 14 بنفس الجماعة أعلاه يتضمن أن عدد الأوراق الصحيحة هو 467 والباطلة 20 والمصوتين 467 ؛

6 ـ أن محضر المكتب المركزي بجماعة بوهودة يشير إلى أن عدد الأوراق الصحيحة بمكتب التصويت رقم 4 هو 323 حصل منها السيد محمد عبو على 319 ولم يحصل باقي المرشحين على أي صوت دون الإشارة إلى مصير الأصوات الأخرى ؛

7 ـ أن نفس محضر المكتب المركزي بجماعة بوهودة سجل أن المطعون في انتخابه حصل على 7176 صوتا منها 221 بمكتب التصويت رقم 20 وهي الأصوات الصحيحة بهذا المكتب، إلا أن النتيجة الحقيقية المحصل عليها بهذا المكتب هي 172 صوتا لصالح أحد المرشحين و 7 بالنسبة للمطعون في انتخابه وصوت واحد بالنسبة للمرشح السيد عبد الرحمان لغريب أي ما مجموعه 180، وأن أحد الطاعنين يدلي فضلا عن ذلك بمحضر يتعلق بنفس المكتب موقع على بياض من طرف جميع الأعضاء والذي كان قد تم تهييؤه مع مجموعة أخرى من المحاضر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بقصد التغيير، ويدلي بنسخة من سجل الناخبين المصوتين بالمكتب المذكور وبلائحة الناخبين تحمل علامة أمام كل من يدلي بصوته للتأكد من أن عدد الأصوات الصحيحة هو 180 وليس 221 ؛

8 ـ أن محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 26 بجماعة بوهودة لم تشر إلى عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة والصحيحة ؛

9 ـ عدم ضبط الأصوات الحقيقية المحصل عليها من طرف الطاعنين، ذلك أنه بمحاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 21 و 22 بجماعة بوهودة تم تدوين حصول المطعون في انتخابه على جميع الأصوات مقابل عدم حصول بقية المرشحين على أي صوت ولم يتم تسجيل أي ورقة باطلة، اللهم ما كان من مكتب التصويت رقم 23 بنفس الجماعة الذي دوّن بمحضره حصول أحد الطاعنين على أصوات ضئيلة ؛

10 ـ أن محاضر مكاتب التصويت بجماعات الزريزر وبني وليد وبوهودة لم تحرر فور إعلان النتائج ومباشرة بعد الفرز والإحصاء إذ لم يتم ذلك إلا صبيحة يوم 3 يوليو 1998 مما أدى إلى وجود خلاف وتعارض في محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية وخلاف بين المدلى بها والمودعة لدى المحكمة الابتدائية لا يبعث على الاطمئنان إلى ما أسفرت عنه من نتائج ؛

11 ـ أن محضر المكتب المركزي بجماعة الزريزر غير موقع من طرف جميع رؤساء مكاتب التصويت وأن محضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة بني وليد غير موقع من طرف رئيسه وأن جميع محاضر مكاتب التصويت بجماعات بني وليد وبوهودة والزريزر وقعت على بياض ؛

لكن، حيث إنه بخصوص مكتب التصويت رقم 1 بجماعة الزريزر فقد تم استبعاد ما دوّن به من نتائج في معرض تقرير بطلانه على أساس اختطاف صندوق الاقتراع المتعلق به ؛

وحيث إنه بخصوص محضر مكتب التصويت رقم 5 بجماعة الزريزر المذكورة يبين من الرجوع إلى نظير المحضر المدلى به ذاته أن مجموع الأصوات الموزعة على المرشحين هو 286 وأن العدد 285 المسجل أمام البيان الخاص بالأصوات الصحيحة لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي ؛

وحيث إنه بخصوص ما نعي على محضر المكتب المركزي بالنسبة لمكتب التصويت رقم 6 فإنه يبين من الرجوع إلى نظير المحضر المودع لدى المحكمة الابتدائية أنه يتضمن، على عكس الادعاء، أن عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه هو 322 وأن عدد الأوراق الباطلة صفر ؛

وحيث إنه فيما يتعلق بما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 1 بجماعة بني وليد يبين من الرجوع إلى نظيري المحضر المذكور سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية أن عدد المصوتين هو 91 وأن عدد الأصوات الموزعة على كافة المرشحين هو 91 وأن كتابة العدد 1 في البيان الخاص بعدد الأوراق الباطلة بدل صفر في النظير المدلى به ناتج عن مجرد خطإ مادي ؛

وحيث إنه بخصوص محضر مكتب التصويت رقم 14 بنفس الجماعة أعلاه فإن المنطق الداخلي للنظير المدلى به ذاته يوضح أن عدد الأصوات الموزعة على كافة المرشحين هو 447 و 20 ورقة باطلة وأن كتابة العدد 467 بدل 447 أمام البيان الخاص بالأوراق الصحيحة في أعلى المحضر لا يعدو أن يكون مجرد خطإ مادي ؛

وحيث إنه بخصوص ما نعاه الطاعنون على محضر المكتب المركزي بجماعة بوهودة فإنه يبين من التحقيق أن الأربع أصوات التي تمثل الفرق بين الأوراق الصحيحة بمكتب التصويت رقم 4 وعددها 323 وبين عدد الأصوات التي حصل عليها المطعون في انتخابه وهو 319 صوتا آلت إلى الطاعن السيد أحمد زروف وأن هذه النتيجة هي التي اعتمدت في حساب النتيجة العامة للدائرة ؛

لكن حيث إنه يبين من التحقيق أن ما نعاه الطاعنون على النتيجة المدونة بمكتب التصويت رقم 20 بمحضر المكتب المركزي بجماعة بوهودة صحيح بمجرد أن قام الدليل على أن نظير محضر مكتب التصويت رقم 20 المذكور موقع على بياض من طرف أعضاء المكتب كما يشهد بذلك النظير المدلى به، وبالتالي لا يمكن الاطمئنان للنتيجة المتعلقة به ؛

وحيث إنه بعد استبعاد ما حصل عليه جميع المرشحين من أصوات بمكتب التصويت المذكور فإن ذلك لن يحدث تغييرا في النتيجة العامة ما دام المطعون في انتخابه سيبقى متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن السيد أحمد زروف بـ 1928 صوتا ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 23 و 24 و 26 بجماعة بوهودة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة أنها على عكس الادعاء أشارت إلى عدد المصوتين وعدد الأوراق الباطلة والصحيحة وأن عدم الإشارة بنظير محضر مكتب التصويت رقم 23 المدلى به إلى البيانات المذكورة لا يعدو أن يكون ناتجا عن مجرد إغفال ؛

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 19 و 20 و 21 و 22 بجماعة بوهودة سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة أن ما دوّن بها من أرقام ونتائج ورد بشكل مضبوط وأن حصول المطعون في انتخابه على مجموع الأصوات المعبر عنها في أربعة من المكاتب وعدم وجود أوراق باطلة فيها لا يمكن أخذه بمفرده حجة على عدم ضبط النتائج دون إثبات وقوع غش أو تدليس وهو ما لم يثبته الطرف الطاعن ؛

وحيث إنه فضلا عن عدم إثبات الطرف الطاعن لواقعة تأخير إعلان النتائج إلى غاية صبيحة يوم 3 يوليو 1998، فإن المآخذ المتعلقة بالتعارض في البيانات بين محاضر مكاتب التصويت ومحاضر المكاتب المركزية بجماعتي الزريزر وبوهودة وبين المدلى بها والمودعة لدى المحكمة تعتبر غير ذات موضوع لسبق النظر فيها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي بجماعة الزريزر ومحضر مكتب التصويت رقم 11 بجماعة بني وليد المودعين بالمحكمة الابتدائية أنهما معا ذيلا بتوقيع رؤساء مكاتب التصويت بالنسبة للأول ورئيس وأعضاء المكتب بالنسبة للثاني، كما أنه لم يدل بما يثبت أن جميع محاضر مكاتب التصويت بجماعات بني وليد وبوهودة والزريزر وقعت على بياض باستثناء محضر مكتب التصويت رقم 20 بجماعة بوهودة الذي سبق تقرير بطلانه ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف ذكره، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير محاضر بعض المكاتب غير قائمة على أساس صحيح في وجه وغير مؤثرة في وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بعدم استعانة مكاتب التصويت بفاحصين :

حيث إن هذا المأخذ يتجلى في دعوى عدم استعانة مكاتب التصويت بفاحصين ومباشرتها لعمليات الفرز وإحصاء الأصوات بمفردها خلافا لما تستلزمه المادة 72 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ؛

لكن حيث إن أي أحد من الطاعنين لم يحدد مكاتب التصويت المدعى كونها لم تعمل على الاستعانة بفاحصين في عمليات الفرز وإحصاء الأصوات، الأمر الذي يكون معه المأخذ المتعلق بعدم استعانة مكاتب التصويت بفاحصين غير قائم على أساس صحيح ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، لا حاجة إلى إجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفوع شكلية بعدم قبول الطعن المقدم من طرف السيد عبد السلام مخلفي.

أولا : يقضي برفض طلبات السادة عبد السلام مخلفي وعبد الرحمان لغريب وأحمد زروف الرامية إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في إطار الانتخابات الجزئية التي تمت في 2 يوليو 1998 بدائرة «طهر السوق» (إقليم تاونات) وأعلن على إثره انتخاب السيد محمد عبو عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من ذي القعدة 1420 (7 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس الوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

قرار رقم 2000-380 صادر في فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 30 نوفمبر 1997 التي قدمها السيد الحسين الجامعي - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الخميسات» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد عيسى الورديغي عضوا في مجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المستند المدلى به ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن السبب الوحيد المتخذ من كون الاقتراع لم يجر وفق ما يقضي به القانون ولم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن هذا المأخذ يتلخص في دعوى :

1 - أن المطعون في انتخابه تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية، وأنه بصفته رئيس حزب سياسي استغل الحصة المخصصة للحزب الذي يرأسه، بالإذاعة والتلفزة للدعاية لنفسه وللحديث عن بلدية الخميسات عوضا عن استعمالها للدعوة لفائدة برنامجه العام، وأنه حصل على مستوى دائرة بلدية «الخميسات» على إمكانات أضخم من التي استفاد منها المرشحون الآخرون مما يشكل خرقا لمبدأ التكافؤ بين المرشحين ؛

2 - أنه استعان بأشخاص وعصابات قاموا بممارسات وأعمال مست بحرية الاقتراع بما في ذلك الاستعطاف والإغراء والتهديد، للتأثير في الناخبين وحملهم على التصويت لصالح المطعون في انتخابه ؛

لكن حيث إنه فضلا عن أن القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب لا ينص على تحديد سقف للمصاريف الانتخابية، فإن المأخذ أعلاه جاء عاما ومبهما وغير محدد، بالإضافة إلى أنه لم يعزز بأي وسيلة للإثبات وأن نظير محضر مكتب التصويت رقم 7 المدلى به لم ترد فيه أي إشارة من شأنها إثبات ممارسات قد تكون تمت في حق الناخبين لحثهم على التصويت لفائدة المطعون في انتخابه، ولا لأي استفادة خاصة قد يكون حصل عليها هذا الأخير دون غيره من المرشحين ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون المأخذ المثار غير مستند على أي أساس ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، بناء على ما سلف عرضه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد الحسين الجامعي الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «الخميسات» (إقليم الخميسات) وأعلن على إثره انتخاب السيد عيسى الورديغي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل من الطرفين وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس الوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

قرار رقم 2000 - 381 صادر في فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 28 نوفمبر 1997 والعريضة المسجلة بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية ببركان بتاريخ فاتح ديسمبر 1998، والمسجل وصولها إلى أمانة المجلس بتاريخ 8 ديسمبر 1998 اللتين قدمهما السيدان ميمون شطو ومحمد الطاهري - بصفتهما مرشحين - طالبين فيهما إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بالدائرة الانتخابية «بركان» التابعة لإقليم بركان، وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحفيظ الوشكرادي عضوا بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 27 فبراير 1998 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وباقي الوثائق المدرجة بالملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

وبعد ضم الملفين البت فيهما بقرار واحد لتعلقهما بنفس العملية الانتخابية ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالحملة الانتخابية ومواصلتها يوم الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى أن المطعون في انتخابه قام أثناء الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع ببذل الأموال وتقديم مقابل مادي لكل من أتى له بأوراق تصويت المرشحين الآخرين وتقديم وعود بتوزيع قطع أرضية، وتمكين المرضى من الدواء ومعالجتهم مجانا لأنه طبيب، ومساندته من طرف بعض المسؤولين وعلى رأسهم شقيقه الذي يشغل منصبا ساميا بوزارة الداخلية، وتسخير عصابات مدججة بالهراوات والسلاسل لتخويف الناخبين وأن بعض رؤساء المكاتب عملوا على استمالة الناخبين لصالحه ومنهم رئيس مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي سليمان - الشراعة - الذي كان يوجه الناخبين ويبادر بالدخول معهم إلى معازل التصويت ؛

لكن حيث إن الإفادات المدلى بها لا تكفي وحدها حجة على صحة هذه الادعاءات، الأمر الذي تكون معه المآخذ المثارة حول الحملة الانتخابية ومواصلتها يوم الاقتراع غير جديرة بالاعتبار ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة افتتاح الاقتراع :

حيث إن هذا المأخذ يتمثل في ادعاء أن مكتب التصويت رقم 21 بجماعة بركان لم تبتدئ فيه عملية الاقتراع إلا في الساعة 9 و 25 دقيقة، وأن أحد رجال السلطة المحلية منع رئيس المكتب من تسجيل هذه الملاحظة بالمحضر كما جاء في إفادة صادرة عن هذا الأخير ؛

لكن حيث إنه بالرجوع إلى محضر مكتب التصويت المشار إليه والمودع لدى المحكمة الابتدائية ببركان نجد أن الملاحظة مسجلة به ومعللة بأن التأخير ناتج عن سبب مقبول يتمثل في عدم توفر العدد القانوني من الأعضاء لتشكيل المكتب، الأمر الذي يكون معه الادعاء غير مبني على أي أساس ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بسير عملية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى : أن السلطة المحلية تدخلت في مكتب التصويت رقم 21 بجماعة بركان لصالح المطعون في انتخابه فأمرت بالتوقيع على المحضر قبل عملية الفرز وأنها عينت به العضو الأكبر سنا المسمى «فرياض عبد المجيد»، وأن بعض المكاتب شهدت اقتراع نفس الناخب لمرتين، وأن أشخاصا محسوبين على المطعون في انتخابه كانوا يوزعون بطائق انتخابية وقد تم ضبط أحدهم وبحوزته بطاقتان لشخصين موجودين بفرنسا وأربع بطائق أخرى، وأن ناخبين حرموا من التصويت بمكتب التصويت رقم 48 رغم توفرهم على بطاقة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الناخب، وأن مكتب التصويت رقم 27 بجماعة بركان كانت به كمية أوراق التصويت الخاصة بأحد الطاعنين أقل من غيرها، وأنه وقعت مداهمة مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة ـ من طرف أحد أنصار المطعون في انتخابه بهجومه على أحد أعضائه ؛

لكن، من جهة أولى، حيث إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت رقم 21 بجماعة بركان المودع بالمحكمة الابتدائية لبركان أنه لم يتضمن أي ملاحظة تدل على تدخل السلطة المحلية وأنه تم توقيعه قبل عملية الفرز، وأن الإفادة المدلى بها لدعم الادعاء لا يمكن اعتمادها لكونها صادرة عن رئيس المكتب الذي وقع المحضر المذكور كما أن اسم العضو الأكبر سنا المذكور بعريضة الطعن لا وجود له بين أسماء أعضاء المكتب ؛

وحيث من جهة ثانية، فإنه لم يقع تحديد مكاتب التصويت التي شهدت اقتراع نفس الناخب لمرتين حتى يتأتى التحقيق في شأنها ؛

وحيث من جهة ثالثة، فإن ما ادعي من أن هناك أشخاصا كانوا يوزعون بطائق انتخابية وقد ضبط أحدهم وبحوزته بعض البطائق فإنه لا يوجد أي دليل لإثبات هذه الواقعة ؛

وحيث من جهة رابعة، إن الملاحظات الواردة بمحضر مكتب التصويت رقم 48 بجماعة بركان سواء المدلى به أو المودع لدى المحكمة الابتدائية ببركان ليس بها ما يفيد أن ناخبين مسجلين بهذا المكتب حرموا من التصويت رغم توفرهم على البطائق الانتخابية ؛

وحيث من جهة خامسة، إذا كانت كمية أوراق التصويت الخاصة بأحد المرشحين أقل نسبيا من غيرها بالمكتب رقم 27 كما يبين ذلك من الملاحظة المدونة بمحضره، فإن الطاعن لم يثبت بل ولم يدع أن هذه الكمية كانت غير كافية، وأنها نفدت قبل انتهاء عملية الاقتراع كما لم يثبت أن ذلك كان له تأثير في نتيجة الانتخاب ؛

وحيث من جهة سادسة، فإن الإفادة المدلى بها لا تقوم وحدها حجة على صحة الادعاء المثار حول مداهمة مكتب التصويت رقم 1 بجماعة سيدي سليمان ـ الشراعة ـ ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بسير الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح في وجه وغير جديرة بالاعتبار في وجه آخر ؛

في شأن المأخذ المتعلق بساعة اختتام الاقتراع :

حيث إنه، من جهة أولى، ورد في عريضة الطعن المقدمة من طرف السيد ميمون شطو ما يلي : «أن جل المحاضر جاءت خالية من أية إشارة لتأجيل ساعة اختتام عملية الاقتراع، وهذا مؤكد من نسخ المحاضر المرفقة طيه مما يعتبر خرقا لمقتضيات المادة 69 أعلاه التي توجب إجراء العملية الانتخابية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة السادسة مساء وفي حالة تأجيل ساعة اختتام الاقتراع يتعين صدور قرار صريح بذلك وهذا ما لا يتوفر في نازلة الحال، وحيث إنه بالنسبة لنازلتنا فإن بعض المحاضر فقط هي التي وقعت الإشارة فيها إلى تمديد الاقتراع من الساعة السادسة إلى الساعة الثامنة مساء ؛

وحيث، من جهة ثانية، فإنه جاء في ادعاء الطاعن السيد محمد الطاهري من أنه وقع تأجيل لساعة اختتام الاقتراع في مكاتب للتصويت دون أخرى ؛

لكن حيث إن هذا المأخذ في جهته الأولى يتسم بالإبهام والتناقض حينما ينفي وجود قرار عاملي بالتمديد أبان التحقيق عن وجوده «مؤرخا بـ 14 نوفمبر 1997» ويعيب في نفس الوقت عدم إشارتها إلى تأجيل ساعة اختتام الاقتراع مما لم يتمكن معه المجلس الدستوري من ممارسة مراقبته ؛

وحيث إنه بخصوص الجهة الثانية لم يقع تحديد مكاتب التصويت التي وقع فيها تأجيل الاقتراع دون غيرها مما يتعذر معه التأكد من صحة الادعاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف عرضه، يكون المأخذ المثار حول اختتام الاقتراع غير جدير بالاعتبار ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتمثل في دعوى أن السلطة المحلية عمدت إلى تحريف الأصوات المحصل عليها من طرف بعض المرشحين بمحاضر مكاتب التصويت رقم 4 و36 و39 وبمحضر المكتب المركزي بالنسبة لما سجل به من الأصوات المعبر عنها بمكاتب التصويت رقم 39 و71 و82، وأنه بالمكتب رقم 22 لا يوجد تطابق بين عدد الأصوات المعبر عنها وهي 26 وعدد الأصوات المحصل عليها من طرف جميع المرشحين وعددها 36 ويتأكد ذلك بمحضر المكتب المركزي، وأنه وقع تناقض بين عدد الناخبين إما بالزيادة أو النقصان حيث يتضمن محضر المكتب المركزي أرقاما وأعدادا غير المضمنة بمحاضر مكاتب التصويت رقم 27 و40 و47 و52 و71 التابعة له، وأن محضر مكتب التصويت رقم 21 ومحاضر المكاتب المركزية لم توقع من طرف الأعضاء ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن ادعاء تدخل السلطة بتحريف الأصوات لصالح المطعون في انتخابه في المكاتب رقم 4 و36 و39 يبقى مجرد ادعاء ما دام لم يدعم بأي حجة لإثباته ؛

وحيث من جهة ثانية، إنه بالرجوع إلى نظائر محضري مكتبي التصويت رقم 71 سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة ورقم 82 المودع بالمحكمة فإن بالأولين ملاحظة تفيد بأن عدد الأغلفة أقل من عدد المصوتين باثنين وبالثاني أن عدد الأغلفة فاق عدد المصوتين بتسعة أصوات. إلا أنه بالرغم من افتراض إضافة هذه الأصوات الأحد عشر إلى المرشح الذي يلي المطعون في انتخابه في الترتيب فإن هذا الأخير سيبقى متقدما بـ 6217 صوتا، كما أنه يبين من مقارنة البيانات المتضمنة في محضر مكتب التصويت رقم 39 مع التي سجلت له في المحضر المركزي أن الأصوات التي دونت لأحد المرشحين من غير المطعون في انتخابه والذي يليه في الترتيب في المحضر المركزي زادت بصوتين بالنسبة للتي سجلت له بمحضر مكتب التصويت، إلا أن هذه الزيادة لا تأثير لها في نتيجة الاقتراع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى نظيري كل من محضر مكتب التصويت رقم 22 ومحضر المكتب المركزي سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة أنها جميعها متطابقة في أعداد المسجلين والمصوتين والأوراق الباطلة والأصوات الصحيحة ؛

وحيث من جهة رابعة، إنه بصرف النظر عن محضر مكتب التصويت رقم 71 الذي سبق التعرض إليه سالفا، يبين من الاطلاع على نظائر محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 27 و 40 و 47 و 52 المودعة بالمحكمة الابتدائية ببركان ومقارنة عدد الناخبين المصوتين المدون بكل منها مع ما هو مدون بمحضر المكتب المركزي المودع بالمحكمة هو الآخر، ومع ما هو مسجل فيما أدلي به من محاضر لا يوجد أي تناقض بينها، وأن ما لوحظ من عدم التطابق في أعداد المسجلين لا تأثير له ؛

وحيث من جهة خامسة، إنه بصرف النظر عن مكتب التصويت رقم 21 الذي سبق النظر فيه، فإنه بالرجوع إلى محضري المكتبين المركزيين المدلى بهما أنهما موقعان من طرف جميع الأعضاء ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بتحرير بعض المحاضر غير مجدية :

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا داعي إلى إجراء البحث المطلوب ؛

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثاره المطعون في انتخابه من دفع بعدم قبول أحد الطعنين من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلبي السيدين ميمون شطو ومحمد الطاهري الراميين إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 14 نوفمبر 1997 بدائرة «بركان» التابعة لإقليم بركان وأعلن على إثره انتخاب السيد عبد الحفيظ الوشكرادي عضوا في مجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى كل الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء فاتح ذو الحجة 1420 (8 مارس 2000).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون

محمد الودغيري إدريس العلوي العبدلاوي السعدية بلمير هاشم العلوي

حميد الرفاعي عبد اللطيف المنوني عبد القادر العلمي إدريس الوزيري

محمد تقي الله ماء العينين محمد معتصم

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 451.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بعمادة جامعة ابن زهر بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذين اثنين (2) للتعليم العالي مساعدين (دورة 15 ماي 2000) في التخصصين التاليين :

- منصب واحد (1) : ENERGETIQUE THERMIQUE
- منصب واحد (1) : MATHEMATIQUES APPLIQUEES

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى عمادة جامعة ابن زهر بأكادير قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 452.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 15 ماي 2000) في التخصص التالي :

- الهندسة الصناعية : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة العليا للتكنولوجيا بأكادير قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 453.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالقنيطرة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.365 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف عون واحد للخدمة (1) (دورة فاتح يونيو 2000) .

تفتح المباراة في وجه المترشحين الذين يحسنون القراءة والكتابة والحساب.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 455.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) دورة 15 ماي 2000 في التخصص التالي :

- اللغة الفرنسية وآدابها (تخصص لسانيات) : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الاطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 456.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد للتعليم العالي مساعد (1) (دورة 15 ماي 2000) في التخصص التالي :

ـ القانون العام : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الشريعة بأكادير قبل 5 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 457.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية العلوم بالقنيطرة، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة فاتح يونيو 2000) في التخصص التالي :

ـ الرياضيات : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالقنيطرة قبل 21 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان

قرارالوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان رقم 454.00 صادر في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000) بإجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة الكتاب الممتازين.

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.80.675 بتاريخ 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بولوج درجة كتاب ممتازين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 2 ماي 2000 امتحان الكفاءة المهنية لتعيين كاتب ممتاز واحد (1) (السلم 6 ـ شعبة الإدارة). ويفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المثبتين قضاء أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تودع طلبات الترشيح بالوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان (مصلحة الموظفين) وذلك قبل 21 أبريل 2000 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1420 (22 مارس 2000).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

الإدارة العامة للأمن الوطني

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 448.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباراتين لتوظيف كتاب الإدارات العمومية.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.250.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 ماي 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراتان لتوظيف خمسين (50) منصبا لكتاب الإدارات العمومية (شعبة الإدارة).

تفتح الأولى للمترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثانية من التعليم الثانوي « السادسة سابقا» ويخصص لها خمسة وعشرين (25) منصبا، يحتفظ منها بستة (6) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

والثانية لموظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ويخصص لها خمسة وعشرين (25) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 8 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 449.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباراتين لتوظيف أعوان التنفيذ.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 ماي 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراتان لتوظيف أربعين (40) عونا للتنفيذ «فرع الإدارة».

تفتح الأولى للمترشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثامنة من التعليم الأساسي « الثالثة من التعليم الإعدادي سابقا» ويخصص لها عشرون (20) منصبا، يحتفظ منها بخمسة (5) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

والثانية لموظفي وأعوان الإدارة العامة للأمن الوطني الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية، ويخصص لها عشرون (20) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 8 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 450.00 صادر في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000) بإجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين ؛

وعلى القرار الملكي رقم 3.213.67 الصادر في 7 رجب 1387 (11 أكتوبر 1967) بسن نظام المباراة الخاصة بولوج أسلاك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى يوم 28 ماي 2000 بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة وبمدن أخرى إذا استوجب ذلك عدد المترشحين، مباراة لتوظيف إحدى وثلاثين (31) عونا للخدمة من ضمنهم إحدى عشر (11) لفائدة المديرية العامة لمراقبة التراب الوطني.

ويحتفظ بثمانية (8) مناصب للمترشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات التسجيل إلى الإدارة العامة للأمن الوطني «مديرية الموظفين» بالرباط قبل يوم 8 ماي 2000.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1420 (22 فبراير 2000).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.